

Distr.: General
5 November 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والثلاثون

18-29 كانون الثاني/يناير 2021

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن نيبال*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 63 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصت منظمات مختلفة قدّمت ورقات نيبال بأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁴⁾؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁵⁾؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁶⁾؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁾؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين⁽⁸⁾؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل⁽⁹⁾؛ والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁰⁾؛ واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽¹¹⁾؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹²⁾، وبأن تصدق على هذه الصكوك.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



3- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 13 والورقة المشتركة 18 نيبال بأن توجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة⁽¹³⁾، وبأن تقبل جميع طلبات الزيارات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽¹⁴⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾

4- أشارت ورقات مقدمة إلى أن الحكومة أضعفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتقويض استقلالها الذاتي وتجاهل توصياتها⁽¹⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 35 ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 36 الحكومة بأن تنفذ بالكامل توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.

5- وأكدت الورقة المشتركة 35 أن مشروع تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2019، المعروض على البرلمان، يتعارض مع حكم المحكمة العليا ومبادئ باريس والتعديلات التي اقترحتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾. وأفادت منظمات من الجهات صاحبة المصلحة بأن سن مشروع القانون سيقوض استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لأن المدعي العام سيتمتع بسلطات تقديرية في تقديم الدعاوى أمام المحاكم؛ وبأن الحكم المتعلق بإنشاء المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية للجنة قد ألغى⁽¹⁹⁾.

6- وأوصت أربع منظمات الحكومة بأن تنقح، بالتشاور مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مشروع تعديل قانون هذه اللجنة؛ ونيبال بأن تلغي الأحكام الواردة في التعديل المقترح التي تحد من الولاية القضائية والاستقلال المالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وبأن تكفل استقلالية اللجنة، على نحو يتوافق بالكامل مع مبادئ باريس⁽²⁰⁾.

7- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 36 والورقة المشتركة 37 بأنه لم يجر تعيين أي مفوضين في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، واللجنة الوطنية لشؤون الداليت، وغيرهما من اللجان المواضيعية⁽²¹⁾. وأوصت عدة منظمات الحكومة بأن توفر الموارد الكافية للهيئات الدستورية وبأن تكفل تعيين رؤسائها وأعضائها⁽²²⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽²³⁾

8- أفادت منظمات قدمت ورقات بأن قانون عام 2011 المتعلق بالتمييز والنبذ على أساس الطبقة الاجتماعية جرّم هاتين الممارستين. غير أنه استمر تعرض المنتمين إلى فئة الداليت للتمييز ووصمة "النبذ" والعنف، مما يؤثر على فرصهم في اللجوء إلى القضاء والحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل والاستفادة من المياه والأماكن العامة والأراضي، ولا يزال الزواج بين أفراد طبقتين اجتماعيتين مختلفتين محرمًا. وحسبما أُفيد به، أدت تدابير الإغلاق المرتبطة بجائحة كوفيد-19 إلى تفاقم ما يتعرضون له من التمييز، من خلال حوادث الاغتصاب والاعتداء والحرمان من الطقوس الجنائزية، وفي أماكن الحجر الصحي⁽²⁴⁾.

9- وأوصت الورقة المشتركة 16 الحكومة بتسريع وتيرة برامج توفير السكن اللائق والأراضي للداليت الذين لا يملكونها⁽²⁵⁾ وأوصت الورقة المشتركة 37 بتوسيع نطاق "برنامج السكن الشعبي" ليشمل جميع غير الملاك من الداليت؛ وتوفير التدريب المدر للدخل؛ وسن تشريعات تكفل حماية مهن الداليت التقليدية؛ وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وتسهيلات القروض⁽²⁶⁾.

10- وأفادت الورقة المشتركة 16 والورقة المشتركة 37 بأنه لا يوجد أي تمثيل للداليت في هيئات الدولة، رغم أن الدستور يكفل لهم حق المشاركة النسبية فيها. وأوصت باعتماد تدابير ملموسة لضمان تمتعهم بالتمثيل النسبي الكامل⁽²⁷⁾.

11- وأفادت الورقة المشتركة 16 بأن نسبة كبيرة من الطلاب المنتمين إلى فئة الداليت تنقطع عن الدراسة قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وأوصت نيبال بأن تكفل حصول كل طالب من هذه الفئة على التعليم المجاني من مرحلة التعليم الابتدائي حتى مستويات التعليم العالي مع منح دراسية موحدة⁽²⁸⁾.

12- وأفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 30 بأنه استمر تعرض المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتمييز والعنف، وبأن نيبال لم تعتمد تدابير لضمان أن ينص الدستور على كفاية المساواة في الحقوق لهؤلاء الأشخاص⁽²⁹⁾. وحددت ورقات شواغل بشأن زواج مثليي الجنس، وبشأن المساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية والعمل، وبشأن آثار جائحة كوفيد-19⁽³⁰⁾.

13- وأوصت منظمات قدمت ورقات نيبال بأن تسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالتوظيف والخدمات الاجتماعية؛ وبأن تكفل إجراءات لمواجهة جائحة كوفيد-19، تراعي احتياجات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽³¹⁾.

14- وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 30 والورقة المشتركة 41 نيبال بصياغة قوانين لضمان المساواة في الزواج للمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽³²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 41 نيبال بجعل تعريف الزواج محايداً جنسياً⁽³³⁾. وأوصت منظمات من الجهات صاحبة المصلحة نيبال بتعديل الدستور ومشروع تعديل قانون الجنسية لضمان الجنسية للمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من دون اشتراط تقديم دليل طبي، وإمكانية نقلها إلى الأبناء⁽³⁴⁾.

15- وأبرزت الورقة المشتركة 8 شواغل حاملي صفات الجنسين، ولا سيما بشأن الإجراءات الطبية غير الضرورية، وأوصت بوضع أحكام تشريعية تحظر هذه الإجراءات⁽³⁵⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁶⁾

16- أوصت الورقة المشتركة 35 نيبال باعتماد قوانين وخطة عمل تتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁷⁾.

17- وأكدت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 15 والورقة المشتركة 27 أن أراضي الشعوب الأصلية ومياهها ومواردها الطبيعية مهددة بمشاريع التنمية في مجالي توليد الطاقة الكهربائية وتوسيع الطرق، التي تنفذها الدولة والمستثمرون الخواص والمصارف الإنمائية المتعددة الجنسيات. وقد اتخذت مبادرات المشاريع من دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية ومن دون مشاركتها الفعالة في تخطيط المشاريع وتنفيذها وتقييمها. وحسبما أُفيد به، أدت المشاريع إلى تصاعد النزاعات وإلى التشريد القسري والتدهور البيئي، وخلّفت آثاراً سلبية على المهن التقليدية. وكثيراً ما يُحتجز أو يُعدَّب أو يصاب أفراد المجتمعات المحلية الذين يعارضون الأشغال⁽³⁸⁾.

18- وأوصت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 15 والورقة المشتركة 36 نيبال بأن تعتمد آلية وتدابير لضمان استشارة مجتمعات السكان الأصليين بشكل فعال لكفالة موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل بدء أي مشروع ومشاركتها في عمليات التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم ذات الصلة؛ وبأن تتيح لهذه المجتمعات إمكانية التماس التعويض عن الخسائر المتكبدة⁽³⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 27 نيبال بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد الأخرى وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) لعام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁴⁰⁾.

19- وأفادت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 15 والورقة المشتركة 27 بأن مشاريع توسيع الطرق المندرجة في إطار مشروع منطقة وادي كاتماندو لتحسين الطرق أدت إلى الإخلاء القسري الجماعي من دون تشاور أو تعويض أو إعادة تأهيل. وأمرت المحكمة العليا في حكم أصدرته في عام 2017 الحكومة بالأبداً تباشير إنجاز المشاريع إلا بعد اقتناء الأراضي اللازمة لإعادة توطين الأسر المتأثرة وبعد تقديم التعويضات إليها، ولكن الحكومات المحلية واصلت الأشغال، حسبما أُفيد به. وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن الشرطة قمعت بالقوة الاحتجاجات السلمية ذات الصلة⁽⁴¹⁾.

20- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بأن تحدد، بالاشتراك مع مجتمعات الشعوب الأصلية المعنية، أراضيها ومواردها التقليدية، وتُعوضها عن أي خسارة تكبدتها بسبب المشاريع المنجزة، أو توفر لها سبل انتصاف لالتماس التعويض عن هذه الخسائر⁽⁴²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 27 الحكومة بتنفيذ قرارات المحكمة العليا بشأن هذه المسألة⁽⁴³⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁴⁴⁾

21- أفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 23 بأنه وردت عدة ادعاءات بشأن حالات قتل خارج نطاق القضاء، لم تحقق السلطات فيها على النحو المناسب⁽⁴⁵⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 23 نيبال بأن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع حالات القتل غير القانوني وتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة لمحاكمتهم أمام محاكم مدنية عادية⁽⁴⁶⁾.

22- ولاحظت الورقة المشتركة 23 أن القانون الجنائي الجديد دون الاختفاء القسري باعتباره جريمة مستقلة وقائمة بذاتها. غير أنه لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي؛ وينص على عقوبات لا تتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة، ويحدد مدة التقادم في ستة أشهر، ويتضمن تعريفاً مختلفاً للاختفاء القسري، ويتعارض كل ذلك مع القانون الدولي. وأوصت الورقة المشتركة 23 نيبال بتعديل القانون الجنائي لمواءمته مع القانون الدولي⁽⁴⁷⁾.

23- وأفاد بعض المنظمات بأن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تُمارس على نطاق واسع خلال مرحلة الحبس الاحتياطي لانتزاع الاعترافات من الأشخاص المعنيتين وتخويفهم؛ وبأن السلطات لم تجر تحقيقات ذات مصداقية في عدة وفيات يشتبه في أنها نجمت عن التعذيب. ويتضمن القانون الجنائي لعام 2017 أحكاماً تجرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولكنه، خلافاً للقانون الدولي، يحدد مدة التقادم المسموح بها لتقديم الشكاوى في ستة أشهر؛ وينص على عقوبة مدتها خمس سنوات لا تتناسب وخطورة الجريمة؛ وعلى أحكام لا تنطبق بأثر رجعي على أفعال التعذيب المرتكبة خلال فترة النزاع المسلح. ولا يستوفي المقتضيات القانونية الدولية أيضاً مشروع قانون منفصل لمكافحة التعذيب، لا يزال معروضاً على البرلمان منذ عام 2014، حيث تنحصر سبل الانتصاف التي ينص عليها في جبر الضرر والتعويض⁽⁴⁸⁾.

24- وأوصت منظمات قدمت ورقات نيبال بأن تعتمد تشريعات جديدة لمناهضة التعذيب وتعديل القانون الجنائي لضمان توافقه مع القانون الدولي؛ وبأن تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب؛ وتوفر التدريب المنهجي لأفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان؛ وتنشئ آلية وقائية وطنية تتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وتكفل إعادة تأهيل الضحايا(49).

25- وأفادت الورقة المشتركة 35 والورقة المشتركة 42 بأن الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز سيئة، حيث تخلو من أي ترتيبات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الجنسية وكبار السن(50).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون(51)

26- أفادت منظمات عديدة قدمت ورقات نيبال لم توفر سبل كشف الحقيقة وإحقاق العدالة وجبر الضرر لآلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح الذي دام عقداً من الزمن. وحسبما أُفيد به، لم تُجر لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسراً تحقيقات فعالة ومستقلة، وقد أنشئنا في عام 2015 وجمعنا أكثر من 63 000 شكوى بشأن انتهاكات ارتكبتها قوات الأمن التابعة للدولة وجماعات المعارضة المسلحة(52). وأكدت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 36 أن نقص الموارد والقدرات، وكذلك التدخل السياسي في تعيينات أعضاء اللجنتين عاملان أثراً سلباً على عملهما(53).

27- وأوصت ست منظمات من الجهات صاحبة المصلحة الحكومة بتيسير عملية للعدالة الانتقالية ذات مصداقية محورها الضحايا، تدعم المعايير القانونية الدولية، بما في ذلك المساءلة الفعالة وجبر الضرر، وتكفل الشفافية والتشاور الكاملين في عملية تعيين أعضاء هاتين اللجنتين(54).

28- وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 23 إلى أن الحكومة اعترضت على تعديل قانون لجنة الحقيقة والمصالحة والتحقيق في حالات الاختفاء القسري الصادر في عام 2014، على نحو ما أمرت به المحكمة العليا في عامي 2014 و2015، لمواءمته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، في جوانب منها ما يتعلق بحالات العفو التي ينص عليها(55). وأوصى بعض الجهات صاحبة المصلحة الحكومة بتعديل قانون عام 2014 عملاً بحكم المحكمة العليا، وبإجراء مشاورات أوسع نطاقاً(56).

29- وأشارت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 34 والورقة المشتركة 42 إلى عدم إدراج تجارب النساء الناجيات من العنف الجنسي خلال فترة النزاع المسلح وإلى استمرار إفلات الجناة من العقاب(57). وأوصت الورقة المشتركة 34 الحكومة بتعديل قانون عام 2014 ليشمل تدابير للتحقيق في حالات العنف الجنسي وحظر حالات العفو ذات الصلة؛ وإلغاء التقادم فيما يتعلق بتقديم الدعاوى بشأن حالات الاغتصاب التي وقعت خلال فترة النزاع المسلح؛ وإدراج حالات الناجيات من العنف الجنسي في خطط إغاثة الضحايا(58).

30- وأشارت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 13 إلى أن عدة أشخاص زُعم أنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة النزاع المسلح عُيّنوا في مناصب عامة علياً(59). وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن توقف عن العمل من يشغلون مناصب السلطة ممن تنتظر قضايا مقدمة ضدهم أمام المحاكم البت فيها؛ وبأن تستحدث عملية لتمحيص ملفات المرشحين لتولي المناصب في المؤسسات العامة(60).

31- وأفادت منظمة "محامون من أجل المحامين" والورقة المشتركة 28 بأن المحامين يتعرضون أحياناً للمراقبة والتهديد والمضايقة من جانب وكالات إنفاذ القانون، وللملاحقة الجنائية، وأوصت بكفالة إجراء تحقيقات فعالة في هذا الصدد(61).

32- ولاحظت الورقة المشتركة 2 آثار جائحة كوفيد-19، وما رافقها، حسبما أُفيد به، من رفض الشرطة تسجيل الشكاوى واحتجازها المشتبه فيهم من دون أوامر توقيف قضائية(62).

الحرية الأساسية⁽⁶³⁾

33- أشارت عدة منظمات إلى أن قانون العقوبات الجديد في نيبال ينص على حظر تغيير الديانة. وأكدت تلك المنظمات أن لغة هذا النص غامضة وفضفاضة وأدت إلى توقيف وحبس أشخاص بمارسون حقوقهم الدستورية في المجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، لا سيما وأن حظر تغيير الدين لا يقتصر على حالات الإكراه؛ وأكدت أن الحكومة استخدمت جائحة كوفيد-19 وغموض قانون العقوبات كستار لحرمان الأقليات الدينية من حقوقها⁽⁶⁴⁾. وأفادت منظمة اليوبييل والورقة المشتركة 40 والمركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن المتطرفين الهندوس يستهدفون المسيحيين على نحو متزايد منذ اعتماد قانون منع تغيير الديانة في عام 2017⁽⁶⁵⁾.

34- وأفادت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 40 بأن الحملات الإعلامية التي تصف المسلمين بأنهم المسؤولون الرئيسيون عن نشر كوفيد-19 أوجت التمييز والعنف ضدهم⁽⁶⁶⁾.

35- وحثَّ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 40 الحكومة على تعديل الدستور وقانون العقوبات بغرض توضيح أن تغيير الدين ليس محظوراً إلا في حالة الإكراه⁽⁶⁷⁾. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية الحكومة بكفالة حماية حرية الدين في سياق التصدي للجائحة كوفيد-19⁽⁶⁸⁾.

36- وأكدت عدة منظمات أن قانون المعاملات الإلكترونية استخدم لتوقيف صحفيين وأشخاص من عامة الناس واحتجازهم بسبب تعبيرهم المشروع عن آرائهم على شبكة الإنترنت⁽⁶⁹⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 20 عن تعرض مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين لاعتداءات بدنية ومضايقات قضائية⁽⁷⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 11 الحكومة بتعديل قانون المعاملات الإلكترونية لمواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁷¹⁾.

37- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 35 بأن الحكومة قدمت تشريعات تُضعف حرية التعبير والصحافة، منها مشاريع قوانين بشأن تكنولوجيا المعلومات وبشأن مجلس وسائط الإعلام وبشأن تكنولوجيات الاتصالات الجماهيرية، تستحدث قيوداً واسعة وفضفاضة، بما في ذلك عقوبات جنائية⁽⁷²⁾. وأوصت ست منظمات من الجهات صاحبة المصلحة الحكومة بإلغاء كل ما يرد في مشاريع القوانين هذه من أحكام تنتهك الحريات، أو تنقيحها لمواءمتها مع معايير حقوق الإنسان، أو سحبها؛ وبكفالة عدم استخدام القوانين لتجريم حرية التعبير أو التشهير⁽⁷³⁾.

38- وأفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 2 بأنه أُلقي القبض، في سياق جائحة كوفيد-19، على عدد من الأشخاص الذين نشروا آراءهم على شبكة الإنترنت بتهمة "نشر معلومات مضللة" أو انتقاد الحكومة، وتعرض صحفيون للتهديد ومُنعوا من ممارسة عملهم⁽⁷⁴⁾.

39- وأكدت الورقة المشتركة 2 أن نيبال لم تحقق مع موظفي الشرطة المسؤولين عن قتل ما لا يقل عن 40 متظاهراً خلال احتجاجات عام 2015 ضد الدستور. ورغم أن الحكومة المسؤولة آنذاك أنشأت لجنة لال للتحقيق في حوادث القتل، فلم يُعمَّم تقريرها⁽⁷⁵⁾. وأفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 11 بأن قوات الأمن احتجزت أشخاصاً بسبب ممارسة حقهم في المعارضة السلمية واستخدمت القوة المفرطة لتفريق المحتجين، بمن فيهم المحتجون على إجراءات الحكومة للتصدي للجائحة كوفيد-19⁽⁷⁶⁾.

40- وأوصت ثلاث منظمات الحكومة بالإفراج عن جميع المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين بسبب ممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي؛ وبإنشاء لجنة مستقلة لمعالجة الشكاوى؛ وبتعميم تقرير لجنة لال؛ وباعتماد أفضل الممارسات كما عرضها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات⁽⁷⁷⁾.

41- وأشارت الورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 28 والورقة المشتركة 43 إلى أنه لا تزال توجد في مشاريع القوانين المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني ومشروع سياسة النزاهة الوطنية بنودٌ مثيرة للجدل تنص على أن منظمات المجتمع المدني ملزمة بالحصول على موافقة السلطات لتلقي التمويل الأجنبي⁽⁷⁸⁾.

42- وأوصت الورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 28 والورقة المشتركة 34 والورقة المشتركة 43 الحكومة بإلغاء جميع القيود غير المبررة المفروضة على إمكانية تلقي منظمات المجتمع المدني التمويل الدولي؛ وبإلغاء التشريعات القائمة التي تميز تدخل الحكومة في عمل هذه المنظمات؛ وبإجراء مشاورات مع الجهات المعنية بشأن النصوص المقترحة للقوانين ذات الصلة وسياسة النزاهة الوطنية⁽⁷⁹⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁸⁰⁾

43- أفاد بعض المنظمات التي قدمت ورقات بأن أشكال السخرة التقليدية لا تزال قائمة رغم وجود أحكام تشريعية تحظر الرق. ورغم أن نيبال أعلنت تحرير الكامايا في عام 2000، فلا يزال الآلاف من المحررين منهم بانتظار إعادة التأهيل. وبعد إلغاء نظام هاليا في عام 2008، يوجد فرق بين العدد الرسمي والعدد الحقيقي من الأشخاص المعنيين؛ وقد شملت برامج إعادة التأهيل ثلثهم تقريباً؛ ولا يكفي محتوى هذه البرنامج لكفالة التمكين الاقتصادي والحصول على العمل⁽⁸¹⁾.

44- وأوصت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 29 والورقة المشتركة 36 الحكومة بضمان إعادة التأهيل الكامل لأفراد مجتمع هاليا، وحصولهم على التدريب لاكتساب المهارات المهنية وعلى العمل والسكن⁽⁸²⁾.

45- وأفادت عدة منظمات بأن الاتجار بالأطفال النيباليين واستغلالهم جنسياً لا يزالان مشكلة كبيرة، وبأن نيبال بلد منشأ وعبور ومقصد⁽⁸³⁾. وأفادت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" ومنظمة اليوبييل بأن عدد حالات الاتجار ارتفع، ولا سيما منذ زلزال عام 2015⁽⁸⁴⁾. وأكدت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" والورقة المشتركة 17 والورقة المشتركة 38 أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، وإن نقحته نيبال في عام 2016، لا يجرّم جميع أشكال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل والجنس ومجالات أخرى؛ وأن فساد الهيئات الرسمية لا يزال مصدر قلق بالغ. كما أن معدلات الإبلاغ متدنية⁽⁸⁵⁾.

46- وأوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" والورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 38 ومنظمة اليوبييل الحكومة بتنقيح هذا القانون لمواءمة تعريف الاتجار بالبشر مع القانون الدولي، وتضمينه جميع جوانب الاتجار بالبشر⁽⁸⁶⁾. وأوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" الحكومة بزيادة جهود إنفاذ القانون، بما في ذلك في حق المسؤولين المتواطئين في الجرائم المتصلة بالاتجار⁽⁸⁷⁾.

47- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن خطر الرق تفاقم بسبب الصدمات الاقتصادية المتصلة بجائحة كوفيد-19، وحثت الحكومة على اتخاذ إجراءات لتخفيف آثارها، بما في ذلك تدابير الحماية الاجتماعية والمالية⁽⁸⁸⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁸⁹⁾

48- أشارت الورقة المشتركة 19 إلى أنه أصبح تفتيش أماكن العمل في جميع المؤسسات إلزامياً، واعتمد معيار عام لتفتيش أماكن العمل في عام 2018. غير أنه لم يطبق بالقدر الكافي معظم المعايير المتعلقة بالعمالة⁽⁹⁰⁾.

49- وأشارت الورقة المشتركة 35 والورقة المشتركة 19 إلى أن قانون العمل لعام 2017 ينص على المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. غير أن العاملات يواجهن مشكلة الحرمان من الأجر عن عملهن في مجال الرعاية ويتعرضن للتحرش في مكان العمل، ويفوق العمال الذكور الإناث في الدخل وفرص العمل⁽⁹¹⁾.

50- وأفادت الورقة المشتركة 19 بأن جائحة كوفيد-19 أثرت على الأجر اليومي ووضع النساء والأطفال والعمال المهاجرين، ولا سيما خلال فترة الإغلاق عندما فقد جميع العاملين في القطاع غير الرسمي تقريباً وظائفهم من دون حماية اجتماعية. ولم تُدعم الأسر بسلاّت الأغذية إلا شهرين. وحال اشتراط تقديم وثائق للحصول على سلاّت الإغاثة الحكومية دون استفادة العديد من العمال من مواد الإغاثة⁽⁹²⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

51- أفادت الورقة المشتركة 36 والورقة المشتركة 19 بأن نيبال كشفت النقاب في عام 2018 عن خطة للضمان الاجتماعي القائم على المساهمات توفر الحماية لمستخدمي القطاع الرسمي، ولكن لا يستفيد منها العاملون في القطاع غير الرسمي، الذين يشكلون نحو 65 في المائة من العمال، ولا العاطلون عن العمل. وتقدم الحكومة إعانات لكبار السن والأرامل والنساء غير المتزوجات والأطفال والداليت والجماعات الإثنية المعرضة للخطر؛ غير أنه لا يتلقى كثير من كبار السن أي مدفوعات لأنهم لا يملكون شهادات الجنسية. وأوصت الورقة المشتركة 36 والورقة المشتركة 19 الحكومة بكفالة الحق في الضمان الاجتماعي لعمال القطاع غير الرسمي وتقديم الإعانات إلى جميع الأسر المعيشية التي تعيش تحت خط الفقر⁽⁹³⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁹⁴⁾

52- أفادت الورقة المشتركة 35 وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء بأن قانون الحق في الغذاء والسيادة الغذائية قد سُق، ولكن آلية تنفيذه لم تُستحدث. وحسبما أُفيد به، يعاني حوالي 36 في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من تأخر النمو. وتشمل العوامل التي تتسبب في انعدام الأمن الغذائي الفقر، ووجود صعوبات في الاستفادة من الموارد الحرجية، وتحديات في الاعتراف بالسكان الأصليين، وتأخر أعمال إعادة الإعمار بعد زلزال عام 2015⁽⁹⁵⁾. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن هذا القانون لا ينطبق سوى على المواطنين النيباليين⁽⁹⁶⁾.

53- وأوصت شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء والورقة المشتركة 34 والورقة المشتركة 35 الحكومة باعتماد لوائح تنظيمية لتنفيذ هذا القانون⁽⁹⁷⁾. وأوصت الشبكة الحكومية بصياغة خطة عمل وطنية؛ وتحسين آليات الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية؛ وضمان عدم تجريد المجتمعات المحلية التي تطعم نفسها من الغابات ومصائد الأسماك من أراضيها⁽⁹⁸⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بتعديل هذا القانون لضمان الحماية لغير المواطنين⁽⁹⁹⁾.

54- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون الحق في السكن لعام 2018، وإن شكل سنّه خطوة مهمة نحو ضمان الحق في السكن، لم يستوف التزامات نيبال الدولية في مجال حقوق الإنسان، واستمرت السلطات المحلية في تنفيذ عمليات الإخلاء من دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أو توفير سكن بديل⁽¹⁰⁰⁾.

55- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بتعديل هذا القانون لضمان مواءمة أحكامه مع التزامات نيبال الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من الإخلاء القسري⁽¹⁰¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 36 الحكومة بتنفيذ مشروع السكن العام الخاص بفئة الداليت وغيرها من الفئات المهمشة وتوسيع نطاقه⁽¹⁰²⁾.

56- وأفادت الورقة المشتركة 22 بأن الحكومة بذلت جهوداً لتحسين خدمات الصرف الصحي، حيث أُعلن في أيلول/سبتمبر 2019 أن نيبال هي أول بلد خالٍ من ظاهرة التغوط في العراء في جنوب آسيا. غير أن مستوى استفادة نسبة كبيرة من السكان لا يزال ضعيفاً، إذ لا تشمل الخدمات الفقراء والحواض والداليت والأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولا تعمل نظم الإمداد بالمياه بالشكل الملائم؛ وتواجه إدارة خدمات المياه تحديات من حيث القدرات⁽¹⁰³⁾.

الحق في الصحة⁽¹⁰⁴⁾

57- أفادت الورقة المشتركة 2 بأن آثار جائحة كوفيد-19 تشمل عدم حصول العاملين بأجر يومي على الخدمات الطبية؛ ورفض المستشفيات الخاصة توفير العلاج؛ ونقص المعدات الأساسية في المستشفيات؛ وسوء الظروف في مرافق الحجر الصحي⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 36 الحكومة بإنشاء نظام تأمين صحي شامل، ويجعل الخدمات الصحية الأولية مجانية وفي المتناول، وتحسين ترتيبات الحجر الصحي⁽¹⁰⁶⁾.

58- وأفادت عدة منظمات قدمت ورقات بأنه جرى سن قانون الأمومة المأمونة وحقوق الصحة الإنجابية لعام 2018 وقانون خدمات الصحة العامة لعام 2018، ولكنهما لم يُنفّذاً بعد، ولا سيما بسبب عدم اعتماد قواعد تنفيذهما. وتشمل التحديات الأخرى قلة الأطباء؛ واستمرار المعاقبة على الإجهاض في بعض الحالات؛ وعدم توضيح الحكومة أنه يجوز توفير خدمات الإجهاض في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو غشيان المحارم؛ واستحالة إجراء عملية الإجهاض بعد تجاوز مدة الحمل 28 أسبوعاً؛ وانعدام الوعي بين النساء بتوافر خدمات الإجهاض القانونية⁽¹⁰⁷⁾. وأفادت اللجنة النيبالية المعنية بمرحلة ما بعد إعلان ومنهاج عمل بيجين والورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 36 بأن معدل وفيات الأمهات والمواليد الجدد زاد بسبب الاضطرابات في خدمات صحة الأم وحركة التنقل خلال فترة الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19⁽¹⁰⁸⁾.

59- وأوصت اللجنة النيبالية المعنية بمرحلة ما بعد إعلان ومنهاج عمل بيجين والورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 41 الحكومة بإنهاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات؛ وتعديل قانون الأمومة المأمونة وحقوق الصحة الإنجابية لإجازة الإجهاض في جميع الحالات، وتنفيذ اللوائح التنظيمية لهذا القانون؛ وبكفالة الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية خلال جائحة كوفيد-19⁽¹⁰⁹⁾.

60- وأفادت الورقة المشتركة 25 بأنه يجري باستمرار اكتشاف حالات الجذام، الذي يؤثر على مزولة العمل والحصول على التعليم، ولم يجر تعميم معرفة طبيعة الجذام في نظام الرعاية الصحية. وأوصت بكفالة توفير التدريب المتعلق بالجذام داخل أوساط الرعاية الصحية، وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم⁽¹¹⁰⁾.

61- وأشارت منظمة كوشيش إلى أنه يوجد نقص في خدمات الصحة العقلية في نيبال، ولم تُدمج سياسات الصحة العقلية في نظام الصحة العامة. وأوصت بتوفير التدريب للعاملين في مجال الصحة على صعيد المجتمعات المحلية والدعم النفسي الاجتماعي في المرافق الصحية⁽¹¹¹⁾.

62- وأفادت منظمة كوشيش بأن الانتحار يشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفاة غير الطبيعية بين الشباب⁽¹¹²⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 9 التقدم المحرز فيما يتعلق بمنع الانتحار في القانون الجنائي لعام 2018، تنفيذاً لتوصية منبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل⁽¹¹³⁾. وأوصت منظمة كوشيش والورقة المشتركة 9 الحكومة بتوفير خدمات التقييم والتوجيه فيما يتعلق بالسلامة العقلية بالبحان في المدارس؛ وإنشاء قاعدة بيانات وطنية؛ وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنية لمنع الانتحار⁽¹¹⁴⁾.

63- وأفادت الورقة المشتركة 39 بأن قانون (مراقبة) المخدرات 2033(1976) يجرم إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية، مما يؤدي إلى تفاقم ما يتعرض له المدمنون من وسم لدى الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية⁽¹¹⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 39 نيبال بإصلاح هذا القانون بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹¹⁶⁾.

الحق في التعليم⁽¹¹⁷⁾

64- أفادت الورقة المشتركة 35 والورقة المشتركة 31 بأنه لا توجد أي قواعد لتنفيذ قانون التعليم الإلزامي المجاني لعام 2018، وإن سنته الحكومة، ولا تكفي أحكامه لتلبية احتياجات أشد الأطفال حرماناً. وأشارت الورقتان إلى أن سياسة التعليم الوطنية لعام 2019 تعزز أيضاً مشاركة القطاع الخاص في مجال التعليم، مما يهدد فرص الأطفال المحرومين في الحصول على التعليم⁽¹¹⁸⁾.

65- وأوصت الورقة المشتركة 31 نيبال بإدراج ما يكفي من الأحكام المتعلقة بالتعليم الإلزامي المجاني في النسخة المنقحة من قانون التعليم الإلزامي المجاني لعام 2018، وبتنقيح سياسة التعليم الوطنية لعام 2019 لإخضاع مقدمي التعليم الخاص للمبادئ التوجيهية التنظيمية⁽¹¹⁹⁾.

66- ولاحظت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" أوجه التحسن في مجال التعليم، ومنها ما أبلغ عنه من التكافؤ بين الجنسين في مستوى التعليم الابتدائي⁽¹²⁰⁾. غير أن عدة منظمات من الجهات صاحبة المصلحة أعربت عن قلقها إزاء انخفاض معدلات متابعة الدراسة. وتشمل العوامل التكاليف غير المعلنة، مثل أسعار الكتب المدرسية؛ وعمل الأطفال؛ والزواج المبكر؛ والفساد المستشري في القطاع؛ ومحدودية الفرص المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المتمنين إلى أشد الفئات تهميشاً⁽¹²¹⁾.

67- وأوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" الحكومة بمعالجة مشكلة التكاليف غير المعلنة من خلال المنح الدراسية أو برامج أخرى؛ وبإعطاء الأولوية للفتيات الريفيات؛ وتعزيز الشفافية في ميزانية التعليم بغرض التصدي للفساد؛ وزيادة الموارد المتاحة للمدارس لجعلها أكثر ملاءمة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²²⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽¹²³⁾

68- أشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن أحكام التقادم الواردة في القانون الجنائي بشأن الاغتصاب لا تستوفي المعايير الدولية، وتُيسر إفلات الجناة من العقاب. وزاد في السنوات الأخيرة مستوى الإبلاغ عن حالات الاغتصاب، ولا سيما اغتصاب الأطفال⁽¹²⁴⁾.

69- وأوصت منظمات شتى قدمت ورقات نيبال بأن تلغي أحكام التقادم المتعلق بالاغتصاب؛ وبأن تكفل التحقيق الفعال في الشكاوى المتعلقة به؛ وتضع خطة عمل للتصدي للعنف ضد المرأة⁽¹²⁵⁾.

70- وأشارت منظمة "المجتمع من أجل الإنسانية" والورقة المشتركة 32 إلى أنه، رغم الضمانات الدستورية والقانونية المعتمدة، لا تزال تمارس طقوس ثقافية تقليدية، مثل تشوبادي (إبعاد النساء والفتيات الحوائض إلى أكواخ)⁽¹²⁶⁾. وأشادت منظمة العفو الدولية بتجريم ممارسة تشوبادي في آب/أغسطس 2017، غير أنها لا تزال واسعة الانتشار، وماتت نساء وفتيات عديدات أو تعرضن للعنف الجنسي أثناء فترة إرغامهن على البقاء في تشوبادي، أي أكواخ قضاء فترة الحيض⁽¹²⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أن أثر هذه الممارسة بمس نساء الداليت بصفة خاصة⁽¹²⁸⁾.

71- وأوصت الورقة المشتركة 34 والورقة المشتركة 36 الحكومة بالتحقيق في حالات الممارسات التقليدية الضارة ومعاقبة المسؤولين عنها، وتوفير سبل إعادة التأهيل للضحايا⁽¹²⁹⁾. وأوصت مؤسسة التعويض العادل ومنظمة المجتمع من أجل الإنسانية والورقة المشتركة 14 والورقة المشتركة 34 والورقة المشتركة 36 الحكومة بإذكاء الوعي العام بالممارسات التقليدية الضارة⁽¹³⁰⁾.

72- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 21 بأن نيبال قاومت المطالب بإصلاح أحكام الدستور التي تقيد قدرة المرأة على نقل الجنسية إلى أبنائها⁽¹³¹⁾. وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن ذلك يؤثر بشكل خاص على نساء ماديشي اللواتي يعشن قرب الحدود النيبالية - الهندية⁽¹³²⁾. وأشارت الورقة المشتركة 35 إلى أن البند المتعلق بالجنسية في الدستور لا يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹³³⁾. وأكدت الورقة المشتركة 21 أن الدستور ينطوي على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي، ويبقى هذا الحق حكراً على الرجل النيبالي، في حين لا يحق، بموجب قانون الجنسية، للمرأة النيبالية المتزوجة برجل أجنبي قبل حصولها على شهادة الجنسية أن تحصل عليها لاحقاً. وتُحرم المرأة بالتالي من شهادة الجنسية ومن تسجيل أبنائها، وهو ما يحول دون الحصول على التعليم، وفتح الحسابات المصرفية، وممارسة الحق في التصويت، والحصول على وثائق السفر وعلى العمل في القطاع العام والخدمات الاجتماعية⁽¹³⁴⁾.

73- وأوصت عدة منظمات الحكومة بأن تكفل اعتماد نهج غير تمييزي للحصول على الجنسية في آخر مشروع قانون معروض على البرلمان بشأن الجنسية؛ وأن تعدل أو تلغي جميع الأحكام التمييزية الواردة في الدستور وفي قانون الجنسية النيبالية والقواعد التي تتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹³⁵⁾.

74- وأشارت الورقة المشتركة 35 إلى أن الدستور خصص 33 في المائة من مقاعد البرلمان الاتحادي للنساء، ولكن النساء يواجهن التمييز في فرص الترشح للمناصب السياسية⁽¹³⁶⁾. وأشار مركز كارتر إلى أن الأحزاب السياسية لم تلتزم بالتمثيل الكامل للمرأة في قوائم المرشحين للانتخابات، وأوصى الحكومة بإزالة العقبات المتبقية أمام ترشح المرأة⁽¹³⁷⁾.

75- وأشارت الورقة المشتركة 32 إلى أن حالات الاعتداء الجنسي والعنف العائلي تزايدت، حسبما أُفيد به، خلال فترة الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19. ولا تستفيد الفتيات على قدم المساواة من التعليم عن بعد، ويقمن على نحو متزايد بعمل الرعاية غير المؤدى عنه، ولم تتوفر لهن ظروف السلامة في مراكز الحجر الصحي. وأوصت الورقة بتوفير برامج الحماية الاجتماعية لمنع الانقطاع عن الدراسة وعمل الأطفال، وجعل مراكز الحجر الصحي ملائمة للفتيات⁽¹³⁸⁾.

الأطفال⁽¹³⁹⁾

76- أكدت منظمات شتى أن عمل الأطفال لا يزال شائعاً، رغم تنقيح قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال، ووضع خطة عمل عشرية للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام 2025، وخطة رئيسية وطنية لإلغاء عمل الأطفال (2018-2028). وتشمل التحديات التي تواجه تنفيذ هذه التشريعات محدودية الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، وعدم قيام المفتشين بعمليات تفتيش منتظمة في القطاع غير الرسمي، حيث يعمل معظم الأطفال العاملين. وزادت جائحة كوفيد-19 العوامل التي تؤدي إلى عمل الأطفال، ومنها انعدام الأمن الاقتصادي وإغلاق المدارس⁽¹⁴⁰⁾.

77- وأوصت منظمة اليوبيل ومنظمة "مناصرو حقوق الإنسان" الحكومة بتعزيز إجراءات إنفاذ التشريعات وتوسيع نطاقها ليشمل القطاع غير الرسمي⁽¹⁴¹⁾.

78- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 17 والورقة المشتركة 36 بأن زواج الأطفال، وإن كان غير قانوني بموجب القانون المحلي، لا يزال واسع الانتشار، وأوصت الحكومة بأن تنفذ بالكامل خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال، بغرض القضاء عليه بحلول عام 2030 وفقاً لأهداف التنمية المستدامة⁽¹⁴²⁾.

79- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن نيبال حظرت العقوبة البدنية في جميع الأوساط من خلال قانون الطفل لعام 2018، وأوصت الحكومة بضمان تنفيذه⁽¹⁴³⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁴⁾

80- أكدت الورقة المشتركة 36 ومنظمة كوشيش أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017 ركز على النموذج الطبي للإعاقة ويخلو من أحكام محددة بشأن الإعاقة النفسية - الاجتماعية؛ وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من أجل إدماجهم في هياكل الدولة، والوصول إلى المرافق التعليمية والصحية؛ وأن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية وذوي الإعاقات الشديدة كثيراً ما يُقَيِّدون بالسلاسل ويُجسسون ويعاملون معاملة لا إنسانية⁽¹⁴⁵⁾.

81- وأوصت نيبال بتعديل هذا القانون لمعالجة قضايا الإعاقة النفسية - الاجتماعية وغيرها من الإعاقات التي لا تحظى بما يكفي من الاهتمام⁽¹⁴⁶⁾. وأوصت منظمة كوشيش نيبال بالتحقيق في حالات المعاملة اللاإنسانية ومعاقبة المسؤولين عنها؛ وبارشاد الضحايا؛ وجمع معلومات عن حصص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع الخدمة المدنية⁽¹⁴⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 نيبال بكفالة توفير هياكل أساسية عامة ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁸⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية⁽¹⁴⁹⁾

82- أشارت عدة منظمات إلى أن دستور نيبال لعام 2015 صيغ من دون مشاركة فعالة للشعوب الأصلية، ولا يكفل بالتالي حقوقها في تقرير المصير، وفي أراضيها وأقاليمها ومواردها؛ وأن الحكومة اعترفت بـسِتِّين جماعة من السكان الأصليين، وأغفلت جماعات أخرى عديدة؛ وأن نيبال، رغم تصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، لم تضع بعد قوانين وسياسات لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها؛ ورغم أن الحكومة أقرت خطة العمل الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، فلم تتخذ أي إجراءات⁽¹⁵⁰⁾.

83- وأوصت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 27 نيبال بأن تُدخل، بالاشتراك مع المؤسسات الممثلة للشعوب الأصلية، تعديلات شاملة على الدستور والقوانين القائمة، أو تضع قوانين وسياسات جديدة لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁵¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 27 والورقة المشتركة 36 نيبال بتنفيذ خطة العمل⁽¹⁵²⁾.

84- وأشارت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 36 إلى أنه اعترض على مشروع قانون تأميم جميع أراضي الغوثي لأنه يهدد تقاليد نيوار القائمة منذ قرون، وأنه، رغم سحبه، تجري إعادة صياغته، حسبما أُفيد به، من دون التشاور الفعال مع مجتمع غوثي⁽¹⁵³⁾.

85- وأفادت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 15 بأن الحكومة لم تعتمد سوى 69 لغة أماً مما مجموعه 123 لغة متداولة في نيبال كأداة للتلقين في مجال التعليم⁽¹⁵⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة باستثمار المزيد من الموارد لتعزيز التعليم المتعدد اللغات القائم على اللغة الأم في المدارس العامة على صعيد المجتمعات المحلية ولدعم مجتمعات الشعوب الأصلية في إنشاء مؤسساتها التعليمية الخاصة بها⁽¹⁵⁵⁾.

- 86- ودكّرت الورقة المشتركة 15 والورقة المشتركة 35 بأن الدستور ينص على المشاركة النسبية لجماعات الشعوب الأصلية في أجهزة الدولة، ولكن تمثيلها منخفض، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء⁽¹⁵⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 27 الحكومة بالكف عن عكس مسار تدابير العمل الإيجابي⁽¹⁵⁷⁾.
- 87- وأفادت الورقة المشتركة 15 والورقة المشتركة 27 بأن مساحات شاسعة من الغابات، التي تستخدمها الشعوب الأصلية تقليدياً كمصدر للعيش، جرى، من دون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، تحويلها إلى غابات عامة أو منتزهات وطنية أو محميات. ولا يتضمن قانون المنتزهات الوطنية وحفظ الحيوانات البرية أي أحكام لحماية حق هذه الشعوب في المشاورة أو في الحصول على الأراضي والموارد. وقد تمت تعبئة الجيش، وحُرمت الشعوب الأصلية من الاستفادة من الموارد الطبيعية، وتعرضت للمضايقة والتغريم والحبس بتهم مختلفة⁽¹⁵⁸⁾.
- 88- وأوصت الورقتان الحكومة بأن تُعدل، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، قانون المنتزهات الوطنية وحفظ الحيوانات البرية لمواءمته مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169⁽¹⁵⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 27 الحكومة أيضاً بضمّان الإدارة الذاتية أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية⁽¹⁶⁰⁾.
- 89- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 27 بأن أكثر الأشخاص تأثراً بالكوارث الطبيعية، الذين ينتمون على نحو غير متناسب إلى مجتمعات السكان الأصليين والأقليات، لا يتلقون في كثير من الأحيان مواد الإغاثة الكافية، ولا يزال كثير ممن نجا منهم من زلزال عام 2015 يعيش في مأوي مؤقتة؛ وبأن تُحج إعادة الإعمار تقوض ثقافة الشعوب الأصلية ولغتها وسبل عيشها وهويتها⁽¹⁶¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بدعم الفئات المهمشة في عملية إعادة الإعمار التي أعقبت زلزال عام 2015، وهو ما يقتضي التشاور الفعال مع المجتمعات المحلية⁽¹⁶²⁾.
- المهاجرون⁽¹⁶³⁾*
- 90- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن تحويلات العمال المهاجرين تساهم بنحو 30 في المائة في الناتج المحلي الإجمالي لنيبال. غير أن العمال المهاجرين كثيراً ما يتعرضون لتعسفات، منها الرسوم المجحفة، والاعتداءات البدنية والجنسية في بلدان المقصد، وظروف العمل غير الآمنة، والحرمان من الأجور⁽¹⁶⁴⁾. وندّدت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 19 بعدم توفير الحكومة الحماية الفعالة للعمال المهاجرين، الذي يسرّ الإفلات من العقاب على ممارسات التشغيل غير القانونية⁽¹⁶⁵⁾.
- 91- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المتصلة بتشغيل المهاجرين⁽¹⁶⁶⁾. وأوصتها منظمة هيومن رايتس ووتش باعتماد قوانين لإلغاء جميع الرسوم التي يدفعها العمال مقابل تشغيلهم⁽¹⁶⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 35 ومنظمة العفو الدولية نيبال بتوقيع اتفاقات ثنائية بشأن العمالة مع جميع بلدان المقصد⁽¹⁶⁸⁾. وأوصتها الورقة المشتركة 19 بتعديل قانون العمل في الخارج (2007) لتضمينه أحكاماً تكفل مبدأ إلزام رب العمل بالدفع، وقيام البعثات الدبلوماسية في بلدان المقصد برصد ظروف العمل على نحو أكثر صرامة⁽¹⁶⁹⁾.
- 92- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 38 بأن نيبال فرضت قيوداً متعلقة بالسن على النساء المهاجرات من أجل العمل، وحظراً في عام 2017 لعمل النيباليين كعمال منزليين في الخارج، وهو ما أثر بالأساس على النساء. وأوصتها بإلغاء هذه الأحكام التمييزية التي أثرت على عمل المرأة في الخارج⁽¹⁷⁰⁾.
- 93- ولاحظت منظمة اليوبيل والورقة المشتركة 18 ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم التحديات التي يواجهها اللاجئون من التبت في الاعتراف بهم قانونياً، مما يؤثر سلباً على حقهم في حرية التنقل والدين والتعليم والعمل⁽¹⁷¹⁾.

عديمو الجنسية⁽¹⁷²⁾

94- أفادت الورقة المشتركة 21 والورقة المشتركة 26 وتحالف منطقة تيراي للمدافعين عن حقوق الإنسان بأن عدة ملايين من الأشخاص لا يملكون وثائق الجنسية وبأن عدداً كبيراً منهم إما محرم من الجنسية أو يواجه خطر انعدام الجنسية. وتنتشر ظاهرة انعدام الجنسية أيضاً بين اللاجئين منذ فترة طويلة، ولا سيما بين البوتانيين ذوي الأصول الإثنية النيبالية. وقد أدخل تعديل في عام 2018 على قانون الجنسية النيبالية، مشروع تعديل قانون الجنسية، وخضع للمناقشة منذ ذلك الحين في البرلمان⁽¹⁷³⁾. وأكدت الورقة المشتركة 21 والورقة المشتركة 26 أن صعوبة الحصول على وثائق الهوية قد يعزى جزئياً إلى السلطة التقديرية التعسفية التي تمارسها السلطات المختصة⁽¹⁷⁴⁾.

95- وأشارت الورقة المشتركة 21 والورقة المشتركة 26 وتحالف منطقة تيراي للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن عديمي الجنسية كثيراً ما يُجرمون من الخدمات الأساسية، بما في ذلك إمدادات الإغاثة أثناء فترة الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19. وقد أصدرت المحكمة العليا أمراً مؤقتاً إلى الحكومة بتقديم الإغاثة من دون اشتراط توافر شهادة الجنسية، ولكن أُبلغ عن حالات رفض تنفيذ هذا الأمر⁽¹⁷⁵⁾.

96- وأوصت الورقة المشتركة 21 والورقة المشتركة 26 وتحالف منطقة تيراي للمدافعين عن حقوق الإنسان نيبال باعتماد مشروع تعديل قانون الجنسية النيبالية⁽¹⁷⁶⁾. وأوصتها الورقة المشتركة 21 بأن تضع في الاعتبار أن الحق في الجنسية لا يخضع لتقدير السلطات الإدارية، وإنما هو حق تحميه الدولة⁽¹⁷⁷⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AHR	Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BBC-Nepal	Beyond Beijing Committee, Kathmandu (Nepal);
CFCNepal	Campaign for Change, Kathmandu (Nepal);
CRG	Child Rights Governance, Kathmandu (Nepal);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FIAN	FIAN International, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HKC	Helena Kennedy Centre for International Justice, Sheffield (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
JUBILEE	JUBILEE CAMPAIGN, Fairfax (United States of America);
KOSHISH	KOSHISH, National Mental Health Self-Help Organization, Kathmandu (Nepal);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam (Netherlands);
SOCH	Society for Humanism (SOCH) Nepal, Kathmandu (Nepal);
TCC	The Carter Center, Atlanta (United States of America);
THIRD Alliance	Terai Human Rights Defenders Alliance, Kathmandu (Nepal);
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague (Netherlands).

Joint submissions:

- JS1 **Joint submission 1 submitted by:** 21 Wilberforce, Falls Church, United States of America, Christian Solidarity Worldwide (CSW), The Ethics & Religious Liberty Commission of the Southern Baptist Convention (ERLC), The Intellectual Muslim Association of Nepal (IMAN), Jubilee Campaign, and the Nepal Christian Association (NCS);
- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Advocacy Forum, Kathmandu, Nepal, Accountability Watch Committee (AWC), Amnesty International-Nepal, Centre for Legal Studies (CLS), Conflict Victims' Common Platform (CVCP), Conflict Victims' National Alliance (CVNA), Conflict Victims Women National Network (CVWN), Conflict Victims Society for Justice (CVSJ-Nepal), Forum for Protection of People's Rights Nepal, Forum for Women, Law and Development (FWLD), Human Rights and Justice Centre (HRJC), Justice and Rights Institute Nepal (JURI- Nepal), Legal Aid and Consultancy Centre Nepal (LACC), Nagarik Aawaz (NA), National Network of Disabled Conflict Victims, National Network of Families of Disappeared (NEFAD), Nepal Peacebuilding Initiative, Public Defender Society of Nepal (PDS), Terai Human Rights Defenders Alliance (THRD Alliance), Transcultural Psychosocial Organization Nepal (TPO), The Story Kitchen, and Voice of Women Media;
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Asia Pacific Transgender Network, Bangkok, Thailand, Blue Diamond Society (BDS), Nepal, Federation of Sexual and Gender Minorities Nepal (FSGMN);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Anti-Slavery International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Children-Women in Social Service and Human Rights (CWISH) Nepal National Dalit Social Welfare Organization (NNSDWO) Samrakshak Samuha Nepal (SASANE);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Blue Diamond Society, Kathmandu, Nepal, and Women Acting for Transformative Change (Women Act);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Community Empowerment and Social Justice Network, Lalitpur, Nepal, Himalayan Human Rights Monitors (HIMRIGHTS) and Save Nepa Valley Movement (SNV);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** The Center for Reproductive Rights, Inc., Geneva, Switzerland, Forum for Women, Law and Development (FWLD) and Justice and Rights Institute- Nepal (JuRI- Nepal);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Campaign for Change, Kathmandu, Nepal, and GESI activist;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Center for Global Non-Killing, Geneva, Switzerland, and Conscience and Peace Tax International;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Child Centered UPR Reporting Coalition Nepal, Kathmandu, Nepal, Children as Zones of Peace National Campaign (CZOP), Alliance Against Trafficking of Women and Children in Nepal (AATWIN), CRC Committee, HRTMCC- Nepal Members, Child Care Homes Network (CNET), Consortium of Organizations Working for Child Participation (Consortium Nepal), DU COM Campaign in Nepal, Inclusive Education Forum Nepal (IEF), Men Engaged Alliance Nepal (MEA-Nepal), National Campaign for Education (NCE), National Child Friendly Local Governance-Forum (N-CFLG), National Coalition for Girls Rights (NCRG), National Child Protection Alliance (NCPA), Ratify OP3CRC Coalition Nepal Members, Education Watch Groups;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa, and Freedom Forum;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Ratify OP3CRC Coalition Nepal, Kathmandu, Nepal, and 33 member NGOs;

- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Conflict Victims from Nepal, Kathmandu, Nepal, Conflict Victims Common Platform (CVCP), Conflict Victims National Alliance (CVNA), Conflict Victim Women National Network (CVWN), National Network of Disabled Conflict Victims (NNDCV), Conflict Victims Orphans Society (CVOS), Conflict Victims Society for Justice (CVSJ), Conflict Victims Committee, Bardiya, Society of the Families of Disappeared Nepal Maoist Victims Association, Conflict Victims and Farmer Rights Society, Kailali, Disabled Conflict Victims Association, Dolakha, Conflict Affected Peoples Concerns Society Dang, Bandurmudhe Ghatana Sarokar Samiti, Conflict Victims Teachers Society, Conflict Victims Self-Employment Skill Training Centre Nepal, Conflict Victims' National Society, Conflict Management and Displaced Concern Centre, Discharged People's Liberation Army Nepal, Guru Luitel Study and Development Center, *Muktinath Adhikari Memorial Foundation*, Maina Bal Bikash Samiti, Rina Apain Smiriti Pratisthan, Ganesh Ujjan Foundation, Bhairab Memorial Foundation, Gorkha, Laxmi Acharya Memorial Trust, Jajarkot Martry Bashistha Koirala (Sureshchandra) Memorial Foundation, Sindhuli Manilal Memomial Trust, Myagdi, Nandalal Koirala Memorial Trust, Gorkha, Ra.Si.Pa. Memorial foundation, Arghakhachi, Peace Envisioners, Shiva Prasad Bhatta Memorialization, Gorkha, Martyr Jaya Bahadur Rawal Memorial Foundation, Jajarkot, Martyr Tikaraj Aran Memorial Foundation, Ramechhap, Hari Bhakta Memorial Foundation, Rukum, Martyrs, and Disappeared Warrior Children Foundation, Martyr Dasarath Thakur Memorial Trust, Rajbiraj, Bhupendra Memorial Trust Nepal, Martyr Ajablaal Yadav Memorial Trust, Dhanusha, Bhupendra Smriti Pratisthan Nepal, Banke, Conflict Victims Women Network, Banke;
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Consortium of organizations working for Child participation, Kathmandu, Nepal, Alliance Against Trafficking of Women in Nepal (AATWIN), Child Care Homes Network- Nepal(CNET), Children in Zone of Peace(CZOP), CRC Committee HRTMCC 5.Destination Unknown Children on Move Nepal(DUCOM), Education Watch Group, Inclusive Education Forum Nepal, National Campaign for Education Nepal(NCEN), N-CFLG Forum 10.National Coalition for Girls Rights(NCGR), National Alliance of Organizations Working for Street Children (NAOSC), National Child Protection Alliance (NCPA), Ratify OP3CRC Coalition Nepal;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Cultural Survival, Cambridge, United States of America, Sunuwar Sewa Samaj, Indigenous Women's League, Newa Misa Daboo, Nepal Tamang Women Ghedung, Indigenous Media Foundation, Cultural Survival;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Dalit NGO Federation, Kathmandu, Nepal, on behalf of 222 organizations;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** ECPAT International, Bangkok, Thailand, and ECPAT Nepal;
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** International Federation for Human Rights (FIDH), Paris, France, and International Campaign for Tibet (ICT);
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Forced Labor Elimination Advocacy Group, Lalitpur, Nepal, National Child Protection Alliance (NCPA) Members Alliance Against Trafficking in Women and Children in Nepal (AATWIN) Rastriya Dalit Network (RDN) Swatantrata Abhiyan Nepal (SAN) Center for Labor and Social Studies (CLASS Nepal) National Institute of Contemporary Studies (NICS) General Federation of Nepalese Trade Unions (GEFONT) Maiti Nepal Pourakhi Nepal Trade Union Congress (NTUC) Shakti Samuha Children Women in Social Service and Human Rights (CWISH) Child Workers in Nepal Concerned Center (CWIN) Women Forum for Women Nepal (WOFWON) BISWAS Nepal Center for Social Transformation (CST) Nepal Goodweave Foundation National Network Against Girls Trafficking (NNAGT) National Labor Academy (NLA) Domestic Workers Forum Rastriya Haruwa Charuwa Mahasangh Mukta Kamaiya Sangh Rastriya Mukta

- Haliya Mahasangh Forum for Human Rights and Environment (FOHREn)
 Human Rights Forum Nepal (HURF) Human Rights Social Awareness and
 Development Centre (HUSADEC) Human Rights and Environmental
 Development Center (HURENDEC) Makalu Trishakti Samuha Nepal
 Underprivileged Children's Association (UPCA) Nepal Child Protection
 Nepal Child Protection Organization AASMAN Nepal Change Nepal Center
 to Assist and Protect Child Rights of Nepal (CAP-CRON) Child Development
 Society Child Nepal Child Welfare Society Concern Nepal FHRD Forum for
 Wildlife and Environment Preserve Global Action Nepal Human Rights and
 Environmental Education Centre Legal Aid and Consultancy Center Loo Niva
 Child Concern Group Mahila Aatma Nirbhar Kendra Nangshal Association
 Nepal Narayangarh Youth Club Nepal Good Weave Foundation SathSath
 Srijanshil Yuba Club Sindhu Utthan Kendra Nepal Voice of Children
 Concerned Society Nepal Youth Along Voice Nepal (YAV) Children Nepal
 Jagriti Child and Youth Concern Nepal Active Forum for Human Rights
 Awareness Freed Kamlari Development Forum Indreni Samaj Kendra (ISK)
 NEW CPC Rural Society Upliftment Forum (RUSUF Nepal) Siddhartha
 Social Development Centre (SSDC) Social Service Centre (SOSEC);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Free Press Unlimited, Amsterdam,
 Netherlands, and Freedom Forum;
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Forum for Women, Law and
 Development, Kathmandu, Nepal; on behalf of the Nepal Civil Society
 Network on Citizenship Rights, a network of over 50 civil society
 organizations;
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** HELVETAS Swiss Intercooperation,
 Zurich, Switzerland, and FEDWASUN (Federation of Drinking Water and
 Sanitation Users Nepal);
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** TRIAL International, Kathmandu, Nepal,
 Human Rights and Justice Centre, and Terai Human Rights Defenders
 Alliance;
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** International Commission of Jurists,
 Geneva, Switzerland, Advocacy Forum-Nepal, Terai Human Rights
 Defenders Alliance And University Of Passau;
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** International Federation of Anti-Leprosy
 Associations, Chatelaine, Switzerland, The Leprosy Mission Nepal,
 International Association for Integration, Dignity and Economic Advancement
 (IDEA) Nepal;
- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion,
 Eindhoven, Netherlands, Citizenship Affected People's Network (CAPN),
 Community Action Centre Nepal (CAC Nepal), Dignity Initiative, Nepal
 Institute of Peace (NIP), Statelessness Network Asia Pacific (SNAP), Global
 Campaign for Equal Nationality Rights (GCENR);
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** Lawyers' Association for Human Rights
 of Nepalese Indigenous Peoples, Kathmandu, Nepal, Lawyers' Association for
 Human Rights of Nepalese Indigenous Peoples (LAHURNIP), Nepal
 Federation of Indigenous Nationalities (NEFIN), National Indigenous
 Women's Federation (NIWF), Youth Federation of Indigenous Nationalities,
 Tamu Hyula ChhonjaDhi, Newa: Dey Dabu (Newar's National Forum), Nepal
 JirelSangh, Topkegola SewaSamaj, Kathmandu, Thakali Sewa Samiti,
 Binayakbasti, Balaju, Tharu Kalyankarini Sabha, Bhimsengola, Nepal Kumal
 Sudhar Samiti, Anamnagar, Nepal Chepang Sangh, Pulchok, Nepal Chantyal
 Sangh, Manamaiju Kathmandu, Nepal Tamang Ghedung, Putalisadak,
 Kathmandu, Lila Fung, Basundhara, KTM, Dura Sewa Samaj, Basundhara,
 KTM, Dhimal Jati Bikash Kendra, Urlabari -6, Mangalbare, Morang, Bhujel
 Sewa Samaj Samitee, Kupandole, KTM, Nepal Majhi Uthan Sangh,
 Chandole, KTM, Kirat Yakha Chumma, Mahalaxmasthan, Lalitpur,
 KiratYakthumChumlung, Mahalaxmasthan, Kirat Rai Yayokha,
 Mahadevsthan, Koteswor, Sunuwar Sewa Samaj, Koteshowar, Nepal
 Hyolmo Sewa Samaj Sangh, Jorpati, International Work Group for Indigenous
 Affairs, Classengade Federation Indigenous Peoples in America (FIFNA),
 Nepali American Solidarity Front for Democracy in Nepal(NASFDN),Nepal
 Federation of Indigenous Nationalists (NEFIN), Portugal, NEFIN Belgium,
 NEFIN Israel, National Indigenous Disabled Women Association Nepal
 (NIDWAN), Nepal Indigenous Disabled Association (NIDA), Nepal

- Chhantyal Association, Tarkeshwor, Indigenous Women's Legal Awareness Group (INWOLAG), Kumari, Lalitpur, Nepal, NGO-Federation of Nepalese Indigenous Nationalities (NGO-FONIN), Nepal Bhasha Misa Khala, Dhimal Women Association, Nepal Thami Society, Koteshwor, National Indigenous Women Forum (NIWF), Nepal Thami Women Society, Kathmandu, Nepal;
- JS28 **Joint submission 28 submitted by:** The Law Society of England and Wales, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and Collective Campaign for Peace (COCAP);
- JS29 **Joint submission 29 submitted by:** Lutheran World Federation, Geneva, Switzerland, Finn Church Aid; Finnish Evangelical Lutheran Mission; Samari Utthan Sewa; Rastriya Mukta Haliya Samaj Federation Nepal; Campaign for Human Rights and Social Transformation; and Lutheran Community Welfare Society;
- JS30 **Joint submission 30 submitted by:** Mitini Nepal, Kathmandu, Nepal, Blue Diamond Society, Dhanusha, Nepal, Sunaulo Bihani Samaj, Jiwan Jiti Samaj, Chautari, Ekata, Sudur Paschim Samaj, Naulo Sirjana, WNS, Nepalgunj, Sahara Samaj, Lead Nepal, Pariwartanshil Samaj, Friends Hetauda, Manav Sachet Samaj;
- JS31 **Joint submission 31 submitted by:** National Campaign for Education Nepal, Kathmandu, Nepal, Alliance Against Trafficking in Women and Children in Nepal (AATWIN) Children As Zones of Peace-National Campaign (CZOP) Confederation of Nepalese Teachers(CNT) CONSORTIUM CRC Monitoring Committee- HRTMCC Education Journalists' Group (EJG) Education Journalists' Network (EJON) Guardian Association of Nepal Nepal Child Protection Alliance SMC Federation Voluntary Service Overseas (VSO), Global Campaign for Education (GCE), Asia South Pacific Association for Basic and Adult Education (ASPBAE), Voluntary Service Overseas (VSO) Nepal, and 364 Civil Society Organizations working in education and child rights;
- JS32 **Joint submission 32 submitted by:** National Coalition for Girls Rights, Kathmandu, Nepal, with 45 member organisations;
- JS33 **Joint submission 33 submitted by:** Network of Families of the Disappeared, Nepal, Kathmandu, Nepal, Committee for Social Justice, and Foundation of Memory of Martyrs and the Disappeared, Nepal;
- JS34 **Joint submission 34 submitted by:** Nepal Dialogue Forum, Berlin, Germany, Adivasi-Koordination Deutschland, Amnesty International – Ländergruppe Nepal, Bischöfliches Hilfswerk Misereor, Brot für die Welt, Gossner Mission, Food Information Action Network International (FIAN International), Peace Brigades International (PBI) – deutscher Zweig, Stiftung Asienhaus, Südasiensbüro;
- JS35 **Joint submission 35 submitted by:** National Human Rights Commission*, Lalitpur, Nepal, National Women's Commission and National Dalit Commission,;
- JS36 **Joint submission 36 submitted by:** Nepal NGO Coalition for UPR, Kathmandu, Nepal, National Women Coalition and Durban Review Conference Follow-up Committee Nepal;
- JS37 **Joint submission 37 submitted by:** Nepal National Dalit Social Welfare Organization, Kathmandu, Nepal, Finn Church Aid and International Dalit Solidarity Network;
- JS38 **Joint submission 38 submitted by:** Forum for Protection of People's Rights, Kathmandu, Nepal, Forum for Women, Law and Development, Legal Aid and Consultancy Center, Centre for Legal Research and Resource Development, Malti Nepal, SwatantrataAbhiyan Nepal, and Saathi;
- JS39 **Joint submission 39 submitted by:** Coalition of NGOs on Human Rights and Drug Policies for UPR-Nepal, Kathmandu, Nepal, Recovering Nepal, Recovering Nepal Women or RN Women, Dristi Nepal, Coalition of Drug Users in Nepal or CDUN, Youth Rise International, YKP (Young Key Affected People) LEAD Nepal, Sparsha Nepal, Community Support Group Nepal, and International Drug Policy Consortium (IDPC);

JS40	Joint submission 40 submitted by: South Asia Forum for Freedom of Religion or Belief, Mumbai, India, Samari Utthan Sewa, and Federation of National Christian Nepal;
JS41	Joint submission 41 submitted by: The Sexual Rights Initiative, Ottawa, Canada, The Asian Pacific Resource & Research Centre for Women (ARROW) and members of the Right Here Right Now Platform in Nepal;
JS42	Joint submission 42 submitted by: Coalition of NGOs for UPR of Nepal, Copenhagen, Denmark, Transcultural Psychosocial Organization Nepal (TPO Nepal) - International Alert - Forum for Women, Law and Development (FWLD) - International Rehabilitation Council for Torture Victims (IRCT);
JS43	Joint submission 43 submitted by: World Evangelical Alliance, Geneva, Switzerland, The Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, Baptist World Alliance, Nepal Christian Society, National Christian Fellowship of Nepal, International Panel of Parliamentarians for Freedom of Religion or Belief (IPPFoRB) - Nepal Chapter Transformation Nepal, ITEEN, Safe Family Nepal, Religious Liberty Forum – Nepal, Interfaith Peace Federation of Nepal, Network for Christian NGOS Nepal (NECON), and Pax Romana – Nepal.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 121.1, 121.14–121.15, 122.26, 122.28, 122.31, 122.29, 123.1–123.6, 123.10–123.22, 123.26–123.27, 124.1–124.6, 124.9, and 124.11–124.14.

⁴ AI, p. 5, HRW, para. 13, JS13, para. 37 (v), JS24, para. 36 I, JS34, para. 21, JS36, p. 1, JAI, para. 37, JS42, p. 4, and JUBILEE, para. 4.

⁵ JS10, paras. 3.17–3.19, JS12, para. 15, JS17 p. 9, JS35, para. 28, and JS36, p. 1.

⁶ AI, p. 5, HRW, para. 20, JS38, para. 5.7, and JUBILEE, para. 4.

⁷ JS36, p. 1 and FIAN, para. 7/2.

⁸ HRW, para. 20 and JS19, para. 15.

⁹ HRW, para. 28.

¹⁰ JS36, p. 1.

¹¹ JS21, p.11 and JS26, para. 78. VIII).

¹² AI, p. 4, JS9, p. 11, JS13, para. 37 (v), JS23, p. 7, JS34, para. 20, JS36, p. 1, and HRW, para. 13.

¹³ HRW, para. 13 and JS11, para. 6.5.

¹⁴ JS13, para 37 (w) and JS18 para. 44.

- ¹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras.121.2–121.13, 122.1, 122.6, 122.8–122.9, 122.11–122.17, 122.19–122.22, 122.36–122.37, 122.33, 122.40, 122.42–122.43, 122.67, 122.69–122.73, 123.23–123.25, 123.29, and 124.7–124.8.
- ¹⁶ JS35, paras. 6-7, JS13, para. 21, and AI, para. 5.
- ¹⁷ JS35, paras. 6-7, AI, para. 5 and p. 4, JS13, para. 21, and JS36, p. 2.
- ¹⁸ JS35, paras. 5-6.
- ¹⁹ JS11, para. 2.6, JS35, paras. 5-6, AI, para. 7, and HRW, para. 16.
- ²⁰ JS36, p. 2, JS35, paras. 5-6, AI, para. 7 and p. 4, and HRW, para. 17.
- ²¹ HRW para. 27, JS36 para. 9 and JS37 para. 18.
- ²² JS3,4 para. 61, JS35, para. 6, JS36, para. 9 and p. 2, JS37, para. 18 and p. 3, and HRW, para. 27.
- ²³ For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 121.16–121.18, 121.120, 122.2–122.3, 122.35.122.39, and 122.41.
- ²⁴ JS16 paras. 15-22, JS37 paras. 3-4, JS35 para. 31, AI para. 16 and JS36 p. 2.
- ²⁵ JS16, pp. 9-10.
- ²⁶ JS37, p. 9.
- ²⁷ JS16 p.s 5-6 and JS37 p. 10.
- ²⁸ JS16 p.s 7-8.
- ²⁹ AI, para. 18, JS3 para. 5, JS5, pp. 1-2 and JS30, p. 4.
- ³⁰ JS5, p. 2, JS41, paras. 24-26, and 29, AI, para. 18, JS5, p. 1, and JS30, p. 4, JS3 para. 5.
- ³¹ JS30, pp. 6 and 9, CFCNepal1, p. 1, JS36, p. 4, and JS5, pp. 6 and 8, JS3 p. 10 and 11.
- ³² AI, p. 5, HRW, para. 30, JS30, p. 10 and JS41, para. 27.
- ³³ JS5, p. 5 and JS41, para. 28.
- ³⁴ JS5, pp. 3, 5 and 8, JS30, pp. 4 and 10, HRW, para. 30, JS41, paras. 27-28 and 31, JS3 p. 10 and AI, p. 5.
- ³⁵ JS8, pp. 2-5.
- ³⁶ For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 121.30, 121.32, and 122.115.
- ³⁷ JS35, para. 35.
- ³⁸ JS6, paras 2.6-3.4, JS15, pp. 4-5, and JS27, paras 11-12.
- ³⁹ JS6, para. 8.1(c), JS15, p. 9, and JS36, p. 3.
- ⁴⁰ JS27, p. 12.
- ⁴¹ JS6, paras. 2.6-3.4, JS15, p. 6, and JS27. paras. 16-18.
- ⁴² JS6, para. 8.1(b).
- ⁴³ JS27, p. 12.
- ⁴⁴ For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 121.23, 122.25 and 122.44.
- ⁴⁵ AI, p. 4 and para. 12 and JS23, p. 15.
- ⁴⁶ AI, p. 4 and para. 12, JS2, p. 11, and JS23 p. 15.
- ⁴⁷ JS23 paras. 7,8,13, 17 and p. 6.
- ⁴⁸ AI paras. 10-11, JS13 p. 9, JS24 paras. 6-18, JS33 para. 29, JS42 paras. 3 and 7.
- ⁴⁹ JS42 p. 4, AI p. 5, JS33 para. 47, JS13 para. 37 k), JS23 para. 19 and p. 6, JS24 para. 36 a.
- ⁵⁰ JS35 para. 16 and JS42 p. 5.
- ⁵¹ For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 121.26121.28, 122.4122.5, 122.52122.65, 123.28, 123.30, and 124.15.
- ⁵² AI, para. 8, HRW, para. 6, JS2, pp. 3-5, JS23, paras. 24–32, JS24, para. 32, JS33, paras. 13-23, JS35, paras. 12 and 15 and p. 5, JS42, paras. 15-22, JS13, paras. 7-10, and JS20, paras. 47-49.
- ⁵³ AI para. 8, HRW para. 6, and JS36 paras. 9 and 27-29.
- ⁵⁴ HRW para. 7, JS13 p. 11, JS23 p. 10, JS33 para. 43, JS42 p. 8, JS20 paras. 51-52, JS36 paras. 9 and 27-29.
- ⁵⁵ AI para. 9, JS23 paras. 24 -30.
- ⁵⁶ JS33 paras. 46 and 51, JS2 p. 6, JS23 p. 10, AI p. 4, JS13 p. 10-11, and JS34 para. 12, JS35 para. 12.
- ⁵⁷ JS2, pp. 9-10, JS34, paras. 4-15, and JS42, para. 19.
- ⁵⁸ JS34, paras. 4-15p.
- ⁵⁹ JS2, p. 9 and JS13, para. 37(n).
- ⁶⁰ JS2, p.9.
- ⁶¹ L4L, paras. 9-13 and p. 5, and JS28, para. 35.
- ⁶² JS2, pp. 15-16.
- ⁶³ For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 122.74 and 124.16.
- ⁶⁴ JS1, paras. 8 and 12, CSW, paras. 9-14, ADF, paras. 12-17, JUBILEE, paras. 9,11 and 15, ECLJ, paras. 4-16, JS40, paras. 18-21, and JS43, paras. 11-16.
- ⁶⁵ JUBILEE paras. 9,11 and 15, JS40, paras. 18-21, and ECLJ, paras. 4-16.
- ⁶⁶ JS1 paras. 13-14 and para. 31, JS40 para. 22.
- ⁶⁷ ADF para. 34 iii), vii), and viii), CSW paras. 15-16, JS1 para. 30, and JS40 paras. 31-32. See also ECLJ para. 17 and JS43 paras. 30-34.
- ⁶⁸ ADF, para. 34 iii), vii), and viii).
- ⁶⁹ JS11 paras. 3.2–3.12, JS20 paras. 28 and 39-44, HRW para. 14.

- 70 JS11, paras. 3.2–3.12 and JS20, paras. 28 and 39–44.
- 71 JS11 para. 6.2.
- 72 HRW para. 15 and JS11 paras 4.8–4.9.
- 73 AI p. 5, JS11 para. 6.3, HRW para. 17, JUBILEE para. 42, JS20 para. 26, and JS35 para. 14.
- 74 AI para. 13, JS2 p.s 15–16.
- 75 JS2 pages 10–11.
- 76 AI para. 15, JS2 p.s 10–11 and 15, JS11 paras. 5.3–3.9.
- 77 JS11 para. 6.4, HRW para. 33, JS2 p. 11, AI p. 5.
- 78 JS11 paras. 2.3–2.5, JS28 paras. 11–26, JS43 paras. 21–29.
- 79 JS34 para. 78, JS28 para. 42 a-b, JS43 para. 37, JS11 para. 6.1.
- 80 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 121.25 and 122.46.
- 81 JS4 p.s 2–3, JS36 p. 4, JS19 paras. 29–32, JS29 paras. 30–33.
- 82 JS36 p. 4, JS4 p.s 3 and 11, JS29 paras. 71 and 73.
- 83 JUBILEE para. 25, AHR paras. 9–13, JS4 p. 1, HKC paras. 7–10, JS38 para. 4.1, JS10 para. 3.5, JS15 p. 3.
- 84 AHR, paras. 9–13 and JUBILEE, para. 25.
- 85 AHR, paras. 9–13, JS17 paras. 15–17 and JS38, para. 4.1.
- 86 AHR, para. 31, JS4, pp. 2 and 8, JS10, p. 9, JS38, para. 5.1, and JUBILEE, paras. 34–36.
- 87 AHR, para. 31.
- 88 JS4 p. 3.
- 89 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 122.78, 122.80 and 122.82.
- 90 JS19 paras. 12 and 14.
- 91 JS35, paras. 23–24 and JS19, paras. 17 and 23.
- 92 JS19 paras. 40–44, and para. 45.
- 93 JS36, para. 35 and p. 6, and JS19, para. 12.
- 94 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 122.30, 122.79, 122.83–122.89, 122.111, 122.113–122.114.
- 95 JS35 para. 17 and FIAN paras. 3.1, 3.3, 6.1 and 6.2.
- 96 AI, para. 24.
- 97 FIAN, paras. 7/1, 7/3, 7/4, and 7/5, JS34, para. 31, and JS35 para. 17.
- 98 FIAN, paras. 7/1, 7/3, 7/4, and 7/5.
- 99 AI, p. 6.
- 100 AI, paras. 22–23. See also JS36 para. 37 and p. 6.
- 101 AI, p. 5.
- 102 JS36, p. 6.
- 103 JS22, paras. 8–12. See also JS35, para. 19.
- 104 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 121.22, 122.90–122.95, and 122.98.
- 105 JS2, paras. 15–16.
- 106 JS36, p. 7.
- 107 JS7 paras. 4–18, JS36 p. 7, JS41 paras. 7–9, BBC-Nepal paras. 23–26 and 27–28.
- 108 BBC-Nepal, paras. 23–26 and 27–28, JS7, paras. 4–18, and JS36, p. 7.
- 109 BBC-Nepal paras. 27–28, JS7 para. 20, and JS41 para. 11.
- 110 JS25 p. 1–3.
- 111 KOSHISH paras. 24–26 and p. 6.
- 112 KOSHISH, para. 37 and p. 8.
- 113 JS9, p. 8.
- 114 KOSHISH, para. 37 and p. 8, and JS9, p. 8.
- 115 JS39, paras. 16, 19–20, 24–30, 38, 45 and 65.
- 116 JS39, para. 66 b-d, f-g.
- 117 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 122.24, 122.96–122.97, 122.99–122.103, 122.106–122.108, and 124.18.
- 118 JS35 para. 20, JS31 p.s 3–4.
- 119 JS31 p. 4.
- 120 AHR, paras. 15–23.
- 121 AHR, paras. 15–23, JS36, p. 7, JS10, paras. 3.17–3.19, and JS29, paras. 16–21.
- 122 p.p. AHR, para. 32p.
- 123 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 121.18–121.19, 121.21, 121.24, 122.7, 122.10, 122.23, 122.32, 122.34, 122.45, 122.75–122.77, 122.81, and 122.104.
- 124 AI para. 17 and HRW para. 21.
- 125 JUBILEE para. 27, AI p. 5, HRW para. 28, JS34 paras. 46 and 48, JAI para. 34, JS35 paras. 26–27 and JS36 p. 2.
- 126 SOCH, paras. 3–4 and JS32, paras. 31–33.
- 127 AI, para. 19.
- 128 JS16, p. 10.

- 129 JS34, para. 47 and JS36, p. 2.
- 130 JAI para. 30, SOCH para. 29, JS14 para. 29, JS34 para. 47, JS36 p. 2.
- 131 HRW, para. 24 and JS21. paras. 8-14 and 27.
- 132 UNPO, paras. 8-12.
- 133 JS35, para. 27.
- 134 JS21, paras. 8-14 and 27. See also JS10, para. 3.8.
- 135 JS21 paras. 8-14, 27 and 30, HRW para. 28, JS35 para. 27, JS10 p. 5, JS26 para. 78 I), JS36 p. 1 and JAI para. 31, THIRD Alliance p. 5, UNPO para. 20.
- 136 JS35 paras. 26-27.
- 137 TTC paras. 4-5.
- 138 JS32 paras. 35-38 and 39.
- 139 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 122.47-122.51, and 122.66.
- 140 JS35 para. 28, AHR paras. 24-30, JS19 paras. 24-27, JS10 paras. 3.2-3.4.
- 141 JUBILEE paras. 51 and 54 and AHR para. 33.
- 142 HRW paras. 26 and 28, JS10 para. 3.5, JS17 paras. 21-22 and JS36 p. 6.
- 143 GIEACPC p. 1.
- 144 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 122.109-122.110.
- 145 JS36 p. 3, KOSHISH paras. 6-15, 18-21, 32-36.
- 146 JS36, p. 3 and KOSHISH, pp. 2, 4 and 7-9.
- 147 KOSHISH, pp. 2, 4 and 7-9.
- 148 JS14, para. 84p.p.
- 149 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 122.38 and 122.105.
- 150 JS6 paras. 6.1 and 6.7, JS36 para. 16 and p. 3, JS15 paras. 9-10, JS27 para. 10.
- 151 JS6, para. 8.1 (e) and JS27, p. 12.
- 152 JS27, p. 12 and JS36, p. 3p.
- 153 JS6 paras. 2.1-2.5 and JS36 para. 16.
- 154 JS6, para. 6.5 and JS15, p. 7. See also JS31, p. 7.
- 155 JS6, paras. 6.5 and 8.1 (h). See also JS15, p. 7 and p. 9 para. 7.
- 156 JS15, pp. 2-3 and JS35, para. 30.
- 157 JS6, paras. 6.2 and 8.1 (f), and JS27, p. 12p.
- 158 JS15 p. 8, JS27 paras. 13-15.
- 159 JS15, p. 9 and JS27, p. 13.
- 160 p.JS27, p. 13.
- 161 HRW para. 30 and JS6 para. 7, JS27 paras. 25-31.
- 162 JS6, paras. 7 and 8.1 (i).
- 163 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 121.29, 122.112, and 123.7-123.9.
- 164 HRW para. 18.
- 165 AI para. 20 and JS19 paras. 34-38.
- 166 AI, p. 5.
- 167 HRW, para. 20.
- 168 JS35, para. 25 and AI, p. 5.
- 169 JS19, para. 39p.
- 170 HRW paras. 19-20 and JS38 paras. 4.6 and 5.6.
- 171 JUBILEE paras. 45-46, CSW para. 37 and JS18 paras. 18-43, 46 and 56-57.
- 172 For relevant recommendations see A/HRC/31/9, paras. 122.68 and 122.70.
- 173 JS21 paras. 8-14, JS26 paras. 27 and 47-54, THIRD Alliance paras. 4-6.
- 174 JS21 paras. 8-14, JS26 paras. 27 and 47-54.
- 175 JS21 para. 23, and JS26 paras. 70-73, THIRD Alliance para. 3.
- 176 JS21, p. 9, JS26, paras. 78 I) and IV)-V), and THIRD Alliance, p. 5.
- 177 JS21, p.9.